

بينهم محافظين.. صدور قرارات بسجن وحبس عدد من المسؤولين العراقيين



أصدرت هيئة النزاهة الاتحادية ، اليوم الثلاثاء ، أحكاماً بالسجن والحبس بحق عددٍ من المسؤولين الحاليين والسابقين ، لتسببهم بالإضرار بمصلحة الدولة وهدر المال العام.

و قالت دائرة التحقيقات في بيان اليوم، بأنَّ محكمة جنح الكرخ المُختصَّة بقضايا النزاهة أصدرت حكماً غيابياً بالحبس بحق مُحافظ بابل السابق في القضيَّة المُتعلِّقة بتغيير استعمال قطع أراضي من أرض خضراء وطريق عامٍّ إلى استعمالٍ سكنيٍّ؛ بهدف تحقيق منفعة أشخاصٍ على حساب مصلحة الدولة، مُبيِّنة أنَّ قرار الإدانة صدر وفقاً لأحكام المادَّة (331) من قانون العقوبات.

وأضافت إنَّ المحكمة ذاتها أصدرت حكماً حضورياً بحبس مُحافظ واسط السابق؛ استناداً لأحكام المادة (331) من قانون العقوبات، مُوضحةً قيام المُدان بمُخالفة تعليمات مجلس الوزراء لسنة 2018 بخصوص التعيينات في المُديريَّة العامَّة لتربية واسط بمنح عقود تنمية الأقاليم بنسبة 10% من المُتقدِّمين للتعيين، وتوزيع الدرجات الوظيفيَّة حسب النسب السكانيَّة، لافتةً إلى منح درجتين وظيفيَّتين دون المرور بآلية التعيين.

وذكرت محكمة جنايات الفساد المركزيّة أصدرت حكماً حضورياً بالسجن مدّة ست سنواتٍ على مُدير آثار صلاح الدين؛ لتسبّب به بهدر مبلغ (8,000,000,000) دينارٍ مُخصّصة لترميم جامع ملويّة سامراء، مُشيرةً إلى أنّ المحكمة أصدرت حكمها؛ استناداً إلى أحكام المادّة (340) من قانون العقوبات.

وبيّنت الدائرة أنّ المحكّمتين أصدرتا قرارات الأحكام بعد الاطلاع على الأدلة المُتخصّصة في تلك القضايا، والتي وجدتّها كافيةً ومُقنعةً لإدانة المُتّهمين.